مجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه منظمة التعاون الإسلامي مسودة الاختصاصات

مقدمة:

طلبت الدورة الأولى للمؤتمر الإسلامي للوزراء المسؤولين عن المياه ، المنعقد على هامش أعمال المنتدى العالمي الخامس للمياه في مارس 2009 في اسطنبول ، من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بأن تصيغ مقترحات ملموسة لوضع إطار استراتيجي من خلال الإعداد لرؤية منظمة التعاون الإسلامي بشأن المياه وتأسيس مجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه.

وقد تشكل فريق خبراء استشاري يضم خبراء ومتخصصين من مناطق منظمة التعاون الإسلامي الثلاث وذلك لإعداد وثيقة تتضمن رؤية منظمة التعاون الإسلامي بشأن المياه. وقد نظمت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء الاستشاري (دبي ، 25 و 26 مايو 2010 – أستانا ، 13 و 14 يوليو 2011) اللذين استضافهما كل من المركز الدولي للزراعة الملحية وجمهورية كاز اخستان على التوالي.

وقررت الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي للوزراء المسؤولين عن المياه (اسطنبول مارس 2012) اعتماد وثيقة تتعلق برؤية منظمة التعاون الإسلامي بشأن المياه بحيث تضع إطارا للتعاون في مجال المياه، كما طلبت من الرئيس الحالي للمؤتمر الإسلامي للوزراء المسؤولين عن المياه إعداد مسودة اختصاصات لمجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل النظر فيها خلال المؤتمر الإسلامي المقبل للوزراء المسؤولين عن المياه.

المادة الأولى: مجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه

يقوم مجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه بصياغة السياسات ومناقشة التقدم المحرز في التعاون في مجال المياه.

المادة الثانية: الرؤية، الرسالة، الهدف

- 1.2. الرؤية : العمل معا على تحقيق مستقبل تتمتع فيه جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالأمن المائي.
- 2.2. الرسالة: البدء بخطوات صغيرة غير أنها هامة من أجل بناء الثقة والخبرة، وخلق آليات مؤسسية ومالية، وإظهار النجاح من أجل النظر مستقبلا في تحقيق تعاون أكبر ربما يكون في مجال الأمن المائي بين دول منظمة التعاون الإسلامي.
- 2. 3. الهدف: البناء على ما هو قائم من تعاون وتضامن وتبادل للرؤى بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بوضع إطار للتعاون في مجال المياه وتعزيز التحالفات بين الحكومات والمؤسسات البحثية والتعليمية والقطاع الخاص ومجموعات المجتمع المدني الفاعلة في تطوير المياه في الدول الإسلامية وذلك من أجل التعاون في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمياه.

المادة الثالثة: نطاق الأنشطة:

- 1-3. الإعداد للمؤتمرات الإسلامية للوزراء المسؤولين عن المياه.
- 2-3. مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تصدر عن المؤتمرات الإسلامية للوزراء المسؤولين عن المياه.
- 3-3. تقييم الوضع المائي في الدول الإسلامية بشكل دوري وإعداد خطة مشتركة لمساعدة الدول التي تعاني من نقص في المياه.

- 3-4. تحليل ومراجعة مصالح الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بجذب فرص الاستثمار في قطاعي المياه والزراعة بهدف تعزيز الإنتاج الزراعي.
- 5-3. إعداد مسودة ميثاق للمياه يتم اعتماده والالتزام به من قبل الدول الأعضاء.
- 3-6. التفاعل مع المجتمع الدولي وخاصة أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا المياه.
 - 7-3. صياغة موقف موحد يمكن لجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تبنيه فيما يتعلق بقضايا المياه التي يتناولها المجتمع الدولي.
- 8-8. تعزيز أنشطة البحث والتطوير في مجال المياه في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة: عضوية مجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه

تعمل رؤية منظمة التعاون الإسلامي للمياه تحت سلطة وتوجيه المؤتمرات الإسلامية للوزراء المسؤولين عن المياه.

وسوف تشمل عضوية رؤية منظمة التعاون الإسلامي للمياه على:

(أ) – الدول الأعضاء

- 1 البلد المضيف للدورة الحالية للمؤتمر الإسلامي للوزراء المسؤولين عن المياه.
 - 2 البلد المضيف للدورة المقبلة للمؤتمر الإسلامي للوزراء المسؤولين عن المياه.
- 3 البلد المضيف للدورة السابقة للمؤتمر الإسلامي للوزراء المسؤولين عن المياه.
 - 4 الرئيس الحالى لمؤتمر القمة الإسلامية.

5 - ثلاث دول أعضاء يمثلون مناطق منظمة التعاون الإسلامي الثلاث:

- الإفريقية
- العربية
- الأسيوية
- 6 البلد المضيف لمقر منظمة التعاون الإسلامي.

(ب) الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها

- 7 الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
 - 8 أجهزة منظمة التعاون الإسلامي:
 - البنك الإسلامي للتنمية.
- اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك).
 - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسريك).

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى

9 - المنظمات الحكومية الدولية

- فريق الأمم المتحدة المعنى بالمياه.
 - المركز الدولي للزراعة الملحية.

(د) المدعوون

10 – أي أعضاء آخرين يتطلب الأمر انضمامهم.

المادة الخامسة: الهيكل

تتشكل رؤية منظمة التعاون الإسلامي للمياه من:

1-5. الرئيس ويكون هو الدولة المستضيفة للدورة الحالية للمؤتمر الإسلامي للوزراء المسؤولين عن المياه.

2-5. نائبين للرئيس يتم اختيار هما من الدول الأعضاء الذين هم أعضاء في المجلس.

3-5. يعمل معهد المياه التركي كأمانة للمجلس ، على أن تساعد الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في أداء مهام السكرتارية.

المادة السادسة: المهام، المسؤوليات والإجراءات

- 1-6. يترأس اجتماعات مجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه في العادة رئيس المجلس الذي ينبغي عليه أن يضمن الالتزام بقواعد الإجراءات الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي. (انظر الفقرة 7-5.).
- 2-6. يقوم نائبا الرئيس بمساعدة رئيس المجلس في كافة الاجتماعات. وفي غياب الرئيس، يختار أحد نائبي الرئيس بالتزكية ليتولى مهام ومسؤوليات الرئيس.
- 3-6. ينبغي على الرئيس ونائبيه أن يعدوا تقارير عن وقائع اجتماعات مجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه وما يخرج عنها من قرارات وذلك للنظر فيها من قبل المؤتمرات الإسلامية للوزراء المسؤولين عن المياه.

4-6 تشتمل مهام السكرتارية على:

أ - تنسيق و عقد اجتماعات مجلس منظمة التعاون الإسلامي للمياه.

ب — تسهيل عملية إعداد كافة الوثائق اللازمة للاجتماعات ، وتقديم القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات لاعتمادها من قبل المؤتمرات الإسلامية للوزراء المسؤولين عن المياه.

6-5. تخضع هذه الاجتماعات لقواعد الإجراءات الخاصة بمؤتمرات واجتماعات منظمة التعاون الإسلامي كما هو موضح في المرفق الأول.

المادة السابعة: الاجتماعات والتقارير

1-7. جميع تكاليف حضور الاجتماعات يتحملها المشاركون.

2-7. تقدم تقارير الاجتماعات إلى المؤتمرات الإسلامية للوزراء المسؤولين عن المياه.